

الرسالة الثامنة
 جداول الزمان للجمعة لترتيب
 الفوائد بكل احتمال

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاستعانة
حذل ليدفع الاثني عشر من غير سابقة مثال لاجل تفرقة غصون فروع
 الاحكام ثم انتهى للفرق من الراحه وترهبه رباض الملوحة والادوية
 رهل اذكي من الصبر اذا فاجه وتسيره نسيات امن توخ عذبات
 الادوية **وشكركم** على نعمة التي لا تحصى لتزيد به بالفتن والارواح
 وتحتل جواهر الغريرة عنود الصدور والارواح وتحتل به عرابس
 الاكثار مسفرة عن وجوه الاعتذار متمسكة براصين الابدان والاعذار
 عند ذوي البلاغة والفضاحة النظارة **وصلاة** وسلا ماد ايمين
 متجددين تجدد الاوقات في الليل والنهار من البر الرحيم على
 الحبيب المصطفى الكريم سيد الانبيا وسند الابرار جليل الجليل
 واكرم من تصدق بالجليل القابل لفتح لسان الارشاد ونطق صلوات
 كما رايتوني اصلي وقد رتب فضا اربع صلوات شغل عنها جمل الخندق
 تشريعا لامته وبياها لواسع فضل الله وافر رحمته وعلى اله وعتوته
 واهل بيته ومحابته والناهيين لطريقته ما اقيمت الصلاة وتواتت
 الصلاة بدوام منتد ايمين **وبعد** فيقول بعد الفعولت مائة
 الغنى القديرة بولا خلاص حسن الرفاقى الترنبلانية ان طويقة الخلف
 بيان ما سطره السلف لطلب المعالي وان مسالة الترتيب بين صلاة
 ظهر وعصر وغرب من اياه لما وقع الخلاف في حكمها باختلاف المشايخ
 فيه على قول الامام الاعظم القدهم على كل امامه وكنت اضرتع لها جدولا
 يوضح ما يجتهد التمدد به والتاخير تقريبا للافهام بالتماس طاب لب
 لذلك المراه فطرطبت ذلك المثال بلوغ رفق مرفوما الى ان يفتي عليه
 شطر مبراسين من الاعوامه فرابته وقد ولي الشاب صرا من الشيب
 ومازج الجسور الضنا واللب بالذكور شيب فتاملت بتوفيق ذي الجلال
 والافصال الى ان ظهري وجه الاحتمال نعم الله بتسليطها بجمعية
 رحم الله طاب لها وبيض وجهه لدهه وغفر لنا ولوالينا واغفر لنا
 وبلغنا المقامات المشيئة وزاد من فضل جداول التصوير والاحتمال

احتياطاً وهذا لا يمتنع ان كان في الحكم بما نهى خلف الامام فكان
 مقتدر يا من هذا الوجه وهو منفرد حقيقته مقرر عليه القراءة نظر اليه
 مفقود وبسبب القراءة نظر اليه انه منفرد اذ فرض القراءة صار مفقود في
 الشغل الا ان جوارته قرأتها بين الحرمه والندب فالاحتياط في الترتيب ان
 الحرام واجب الامتناع والمندوب جائز الترتيب فلو كان حراما ما نهى بالعمل
 ولو كان مندوبا لا ينهاه الترتيب بخلاف المسوق فانه ادرك قراءة نامة
 قرأتها في بعض فريضه عليه الاتيان بها **وقال** في الهداية فكان الاتيان
 اولي وهو شكلي اذ الاتيان واجب وكان قال ذلك مطابقة لقوله احتياطاً
 كقوله جراسية سنية مثلها انتهى **واقول** قد يجوز صاحب الكتاب في
 مجلدين اطلاق الواجب في حيا المسوق وهو فرض واطلق الحرمه على قراءة المسوق
 فيما ينبغي وهي مكروهة فان الدليل ليس قطعياً لتترك القراءة وحيثما **وقال**
 اما جوارته اي اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت فلانه صلى الله عليه وسلم صلى باهل
 مكة وهو مسافر فقال انما صلواتكم فانما تفرسفر وانما بعد خروج الوقت فلا ت
 صلاة المسافر اذ هي من صلاة المقيم يعني لا فرضي العمود على الركعتين ولو
 القراءة فيها انتهى **قلت** فلو صح انما الامام المسافر اربعاً بالمعنيين لعمد
 النبي صلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتكلف لقوله انما صلواتكم فانما تفرسفر
 مخاطباً لقوم مصليين **وتوضيح** منع الاتمام عمدة المسافر يصير متفرداً
 بالآخرين كما ذكرناه والمقيم مفترض ومن شرط صحة صلواته مع الاتمام القراءة
 في جميع الاولين والجلوس عليها فدر الشهد ومع ذلك يكون مسياً بترك
 السلام عن محل وشغله عنه يمنه عنده وهو الشغل بما زاد قبل الاتيان
 بما طلب منه وهو السلام **واذ قد علمنا الاصل في السبل** وما
 ينفع عليه وان شئت ما تيسر على منوالها فليتم وقدمه الله تعالى من قبل
 بما يزيد على ذلك نسأل التوفيق والقول لما مرضيه **وقد** وافق الفراغ
 من جمع هذه الاوراق مستهل شهر ربيع الاول المبارك سنة ستين ولف
 مع شدة التعب وشغل البال وتكون تغيير عنة بنسخ حتى صارت بهذا الحال
 الحمد لله المات بهذا وله الكرامة الكريمة المنع قال المؤلف رحمه الله في
 نسخته **وحرره** بيده الفاضل مؤلفه عماد الله عنه وغفر له ولوالديه
 ولطف به وبذريته ورحمته ورحم شايخه واخوانه
 ايمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
 الانبيا والموسلين والصلوات والبركات
 باحسان الى يوم الدين
 وسلم
 ايمين

الرسالة